هناك جماعة فقد اختلفوا فاوبل الجماعه المشايخ رحمهم الله فذهب بعضهم الي القوال لانه وجد الفايدة
في سترة من جهته خلع عليه بدلا عن الخرقه به وذهب انها للجماعة ردا للقوال فيها كاحدهم لان بركت حضور
الجماعه لا يقتصر عن قول قوال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من اتا مكان كذا فله كذا ومن
قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا فتسارع الشباب والفتيان واقام الشيوخ والوجوه عند الرايات
فلما فتح الله على المسلمين طلبوا ما جعل لهم فقال الشيوخ كنا ظهرا لكم وردا فلا تذهبوا بالغنايم
دوننا فانزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الاية فقسمها النبي صلى الله
عليه وسلم بالسوية ومنهم من قال ان كان القوال من جملة القوم فهو كاحدهم وليس له استبدا
بشي منها وان كان اجنبيا فما كان منها له قيمة يوثرونه بها ومنهم قال ان كان اجير فليس له منها شي وان كان
متبرعا فله ما يصلح له منها واذا قلنا انها لهم فحكمها انهم لا يشتغلون بها ما داموا في السماع فاذا انقضى
وفيه جمعوها الي الوسط ثم ان كان هناك محب لهم فحكمه ان يفديها بما يجب وقته من غير معارضة فيها مناحاة
فان لم يكن ذلك استخفافا يجمعها حقهم ثم ان كان هناك شيخ له حكم فالحكم فيها اليه من تخريق وتبديل ورد على صاحبها
قال اهل الشام الفقير اولى بخرقته وانكر الجمهور منهم ذلك ومنهم من قال ما كان وقع منها على سبيل
المساعده او مشوبا بالتكلف فالرد اولى واكثر المشايخ رحمهم الله يكرهون طرح الخرقة على سبيل المساعدة
لما فيه من التكلف المباين للحقيقه وان لم يكن هناك شيخ له حكم يمضون فيه حكم الوقت ولا يوخرون
ذلك ويكرهون تخريق المرقعات الا ان يكون تبركا وما كان فيها من خرق الفقرا فما كان يصلح منها للرقاع
فتخريقه اولى لكي يصيب لكل منها نصيبا ولا يبقى البعض منها محروما وتفرق على الحاضرين دون الغيب
لان الغنيمة لمن شهد الوقعة وكيف تقسم ذلك اختلف المشايخ رحمة الله عليهم فيه قال بعضهم يقسم
عليهم بالتفاضل كقسمة المواريث والغنايم وقال بعضهم ان كان يقسم ذلك شيخ يقسمها بالتفاضل وان
كانوا يقسمون فيما بينهم قسموه بالسوية وما لا يصلح فيها فالايثار بها لمستحق ومن الفقرا اولى وما كان من
ثياب المحبين فالبيع اولى والايثار للقوال دون التخريق **فصل في ذكر اذابهم في التزويج** الاولى
ان يرغب في المراة الدينه الصالحه قال النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لثلاث لدينها وما لها وجمالها
فعليك بذات الدين تربت يداك وقال صلى الله عليه وسلم اعظم النسا بركة اقلهن موونة وقال عمر
ابن الخطاب خلق النساء من ضعف وعورة فداووا ضعفهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت

بالبيوت واكابهم في ذلك ان لا يتزوج للدنيا ولا لذات البسار بل للسنة والعصمة ثم يقوم ما لا بد من الكفاية
بحسب الطاقة فان عجز او طلبت فوق الطاقة خيرها بين الوفاق على المسكنة او طلاق اقتدا برسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث انزل الله عليه يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
الايتين وكن تسعة فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدا بعايشة رضي الله عنها وقال لها اني
محدثك حديث فاستشيري فيه ابويك فلما اخبرها به قالت اوفيك استشير ابوي فاختارت الله ورسوله
والدار الاخره وقالت لا تخبر نساك في هذا فقال لا يسالوني عن ذلك الا اخبرتهن فلما اخبرهن اخترن الله
الله ورسوله فشكرهن الله تعالى على ذلك ثم انزل لا يحل لك النسا من بعد الاية والاولى في زماننا مجانبة
التزويج وقمع النفس بالرياضة والجوع والسهر والسفر روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال عليكم بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا وقيل لبعض الصالحين الا تتزوج فقال
لي نفس لو تمكنت من تطليقها طلقتها اضم اليها اخرى وقال بشر رحمه الله لو دفعت الاهتمام بمونة
وحاجة ما امنت على نفسي ان اصبح شرطيا وقال مكابدة العفة ايسر من مصلحة العيال وقال رايت الصبر
عنهن اسهل من الصبر عليهن وقال بعضهم العيال عقوبة بتقييد الشهوة الحلال وحكي ان رجلا
خطب الي ميمون بن مهران رحمه الله ابنته فقال لا ارضاها لك قال لم قال لانها تحب الحلي والحلل
قال فعندي ما هي تريد قال الان لا ارضاك لها واراد بعضهم تطليق زوجته فقيل له ما يسوءك منها قال
العاقل لا يهتك ستر زوجته فلما طلقها سئل قال ما لي ولها في الكلام وقد صارت اجنبية وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بتزويج فاطمة رضي الله عنها من علي رضي الله عنه قال له تكلم لنفسك خطيبا
وقد اجتمع المهاجرون والانصار فقال الحمد لله حمدا يبلغه ويرضيه وصلى الله على محمد صلاة تزلفه وتحظيه
والنكاح مما امر الله ورضيه واجتماعنا مما اذن الله فيه وقدره وهذا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم زوجني ابنته فاطمة على صداق خمس مائة درهم وقد رضيت فسلوه واشهدوا وقال علي ما كان لنا الا
اهاب كبش نبيت عليه بالليل ونعلف عليه الناضح بالنهار **فصل في ذكر اذابهم في السوال**
وقال الله تعالى في مدح الفقرا لا يسالون الناس الحافا وقال تعالى واما السايل فلا تنهر وقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا السايل ولو جا على فرس وقال صلى الله عليه وسلم لو صدق السايل
في سواله ما افلح من رده وقال صلى الله عليه وسلم ما صاحب الصدقة باعظم اجرها من الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)